ثم ذكر البيهقى ( عن عطاء عن جابر خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر الحديث ) ثم قال ( هذه رواية موصولة الا انها تخالف الروايتين الاوليين في الاسناد ) * قلت * وتخالفهما في المتن ايضا الا ان عبد الحق ذكر انه لم يرو هذا الحديث عن عطاء غير الزبير بن خريق وليس بقوى وكذا قال عنه الدار قطني وقال البيهقى في الباب الذى بعد هذا ( ليس هذا الحديث بالقوى وقال الدار قطني الصواب انه عن عطاء عن ابن عباس ) * قلت * روايته عن ابن عباس تترجح على روايته عن جابر من وجهين * احدهما * مجيها من طرق ذكرها الدار قطني والرواية عن جابر لم تات الامن وجه واحد كما تقدم * الثاني * ضعف سند هذه الرواية من جهة الزبير والرواية عن ابن عباس رجال سندها ثقات * ثم قال البيهقى ( ظاهر الكتاب يدل على استعمال ما يجد من الماء ثم الرجوع إلى التيمم إذا لم يجده ) * قلت * ذكر تعالى الامرين في حالتين مختلفتين وامر بالصلوة باحدهما